

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171027

الصادر في الاستئناف رقم (V-171027-2023)

المقامة

من / المكلف والمكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الاستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/22م، من ...و... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2366) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرض غرامة الخطأ في تقديم الاقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171027

الصادر في الاستئناف رقم (V-171027-2023)

- ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.
- رابعاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة تعديل الإقرار الضريبي للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأينة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لوجود مبيعات ظهرت في الفصل مع عدم تقديم رد واضح بعد الربط الأولي يغير من نتيجة الربط الأولي وتم إخضاعها بناء على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وأن الفرق محل الخلاف يتعلق بحسابات الإيرادات الغير مفوترة ولا يتعلق بحسابات الدفعات المقدمة ولشهر ديسمبر من عام 2020م وليس بالأعوام 2018م و 2019م و 2020م وتم تقديم القوائم المالية باللغة العربية خلال جلسة الاستماع، بالإضافة إلى أن الإيرادات الغير مفوترة ما بين الشركات ذات العلاقة غير مدرجة في الإيضاح رقم (8) في القوائم المالية للإيرادات الغير مفوترة ما نتج عنه احتساب غير دقيق من المستأنف ضدها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171027

الصادر في الاستئناف رقم (V-171027-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود مبيعات ظهرت في الفحص مع عدم تقديم رد واضح بعد الربط الأولي يغير من نتيجة الربط الأولي وتم إخضاعها بناء على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وأن الفرق محل الخلاف يتعلق بحسابات الإيرادات الغير مفوترة ولا يتعلق بحسابات الدفعات المقدمة ولشهر ديسمبر من عام 2020م وليس بالأعوام 2018م و 2019م و 2020م وتم تقديم القوائم المالية باللغة العربية خلال جلسة الاستماع، بالإضافة إلى أن الإيرادات الغير مفوترة ما بين الشركات ذات العلاقة غير مدرجة في الإيضاح رقم (8) في القوائم المالية للإيرادات الغير مفوترة ما نتج عنه احتساب غير دقيق من المستأنف ضدها، وحيث أن المستأنفة قدمت أساس احتساب التقييم وكيفية التوصل إلى المبلغ محل الخلاف بإشعار التقييم في لائحة دعواها، وحيث لم تنكر المستأنف ضدها الأساس المقدم، وحيث أنه لم يثبت سبب إخضاع فروقات القوائم المالية والإقرارات الضريبية، خاصة مع فرق رصيد الإيرادات الغير مفوترة للعام دون التحقق من وجود توريدات خاضعة مستحقة وفقاً لأحكام المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ووفقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لكل فترة ضريبية، كما أن وجود فروق يعد مؤشر للتوسع في الفحص وليس دليلاً قاطعاً على وجود إيراد خاضع لم يتم الإقرار عنه؛ ما يترتب على ذلك ثبوت عدم صحة إجراء المستأنف ضدها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171027

الصادر في الاستئناف رقم (V-171027-2023)

أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...و... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...و... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2366) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...و... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2366) وإلغاء قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...و... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2366) وإلغاء قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171027

الصادر في الاستئناف رقم (V-171027-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.